قيل المراد لا يضركم من ضل من اهل الكتاب وقيل المراد من غيرهم
لحديث ابي ثعلبة الخشني بضم الخا المعجمة وكسر النون سالت عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائتمروا بالمعروف وتناهوا
عن المنكر حتى اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا
مؤثرة واعجاب كل ذي راي برايه فعليك نفسك رواه
الحاكم وغيره قوله اذا اهتديتم اذا ظرف محض ناصبه
يضركم اي لا يضركم الذي ضل وقت اهتدائكم ويجوز ان تكون
اذا شرطية وجوابها محذوف لدلالة الكلام عليه
اي اذا اهتديتم لا يضركم من ضل كما قاله السمين الى الله
مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون فيجازيكم به يا ايها
الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت اي اسبابه
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم خبر بمعنى الامر اي
ليشهد اثنان واضافة شهادة لبين على الاتساع
وحين بدل من اذا او ظرف لحضر قوله شهادة بينكم
مبتدا واثنان خبره وهو على حذف مضاف من المبتدا اي صاحب
شهادة بينكم اثنان كما قاله السمين وقوله حين الوصية
اي الايصا بايصال التركة الى الورثة او اخران من غيركم
اي غير ملتكم وهذا قبل نسخ قبول شهادة الكفار ان انتم
ضربتم سافرتم في الارض وانتم مرفوع بفعل مضمر
يفسره

يفسره ما بعده تقديره ان ضربتم فلما حذف الفعل
انفصل الضمير فجملة ضربتم لا محل لها من الاعراب
لكونها مفسرة وقوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان انتم ضربتم في الارض شرط لقوله
او اخران من غيركم فاصابتكم مصيبة الموت عطف على ضربتم
وقوله تعالى تحبسونهما اي توقفونهما صفة لاخران
من بعد الصلاة اي صلاة العصر لانه وقت اجتماع الناس
واجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار فيقسمان اي يحلفان
بالله وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان اليمين انما تجب على الشاهدين
اذا كانا من غيرنا فان كانا مسلمين فلا يمين ان ارتبتم شككتم
في شهادتهما ويقولان لا نشتري به اي بالله ثمنا عوضا
ناخذه بدله من الدنيا بان نحلف به كذبا لاجل عوض الدنيا
او نشهد كذبا لاجله ولو كان المقسم له او المشهود له ذا قربى
قرابة منا ولا نكتم شهادة الله التي امرنا باقامتها انا اذا ان
كتمناها لمن الاثمين [illegible]
انا اذا لمن الاثمين مستانفة لا محل لها من الاعراب وجملة
فان عثر اي اطلع بعد حلفهما على انهما اي الشاهدين استحقا
اثما اي فعلا ما يوجبه من خيانة او كذب في الشهادة بان
وجد عندهما مثلا ما اتهما به وادعيا انهما ابتاعاه من الميت او وصى لهما به

Copyright © King Saud University